3148 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد ا بن يزيد المقرئ قال ثنا موسى بن على قال سمعت أبى يقول حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص قال Y بعثني عبد ا بن عمرو الى أم سلمة Bها زوج النبي A فقال سلها أكان رسول ا A يقبل وهو صائم فان قالت لا فقل إن عائشة Bها تخبر الناس أن رسول ا A كان يقبل وهو صائم فأتيت أم سلمة Bها فأبلغتها السلام عن عبد ا بن عمرو وقلت أكان رسول ا A يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت إن عائشة Bها تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم فقالت لعله أنه لم يكن يتمالك عنها حبا أما إياي فلا وقد تواترت هذه الآثار عن رسول ا A أنه كان يقبل وهو صائم فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم فان قال قائل كان ذلك مما قد خص به رسول ا A ألا ترى الى قول عائشة Bها وأيكم كان أملك لأربه من رسول ا A قيل له إن قول عائشة Bها هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول ا A يأمنه على نفسه لأنه كان محفوظا والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم ما قد روينا عنها أنها قالت فأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف أرادت بذلك أنه لا يخاف من أربه فدل ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئا آخر وأمن على نفسه أنها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار أنها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك السوال كان رسول ا A يقبل وهو صائم فلو كان حكم رسول ا A في ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس إذا لما كان ما علمته من فعل النبي A جوابا لما سئلت عنه من فعل غيره وقد سألها عبد ا بن عمر لما جمع له أبوه أهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول ا A يفعل ذلك وهذا عندنا لأنها كانت تأمن عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول ا A وسائر الناس عندها في حكم القبلة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو اليه وهو أيضا في النظر كذلك لأنا قد رأينا الجماع والطعام والشراب قد كان ذلك كله حراما على رسول ا A في صيامه كما هو حرام على سائر أمته في صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت لرسول ا A حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا أن يكون أيضا حلالا لسائر أمته في صيامهم أيضا ويستوى حكمه وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا وقد روى عن النبي A أيضا ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك ما